Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أما إذا قال حدث عنى ولم يقل له قد سمعته فإنه لا يكون بذلك محدثًا له ، وإنما أجاز التحدث وليس له أن يحدث به عنه لأنه يكون كاذبًا ، وإذا سمع الشيخ نسخة من كتاب مشهور فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب ويقول سمعت هذا لأن النسخ تختلف إلا أن يعلم أنهما متفقتان .

المرتبة السابعة :

الإجازة ، وهو أن يقول الشيخ لغيره قد أجزت لك أن تروى عنى ما يصح من أحاديثى وظاهر الإجازة تقتضى أن الشيخ أباح أن يحدث عنه بما لم يحدثه به ، وذلك إباحة الكذب لكنه فى العرف يجرى مجرى أن يقول صح عندك أنى سمعته فاروه عنى .

المسألة الثالثة :

اختلفت العلماء فى قبول الحديث المرسل[1] فذهب أبو حنيفة ومالك وابن حنبل وجمهور المعتزلة إلى قبوله واختاره الآمدى وذهب ابن الحاجب إلى قبوله من أئمة النقل دون غيرهم وذهب عيسى بن آبان إلى قبول مراسيل الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وأئمة النقل مطلقا . ولم يقبله الشافعى إلا بشروط .[2] واحتج من قبل المراسيل بحجج منها :

---

(١) ذكر فى لسان العرب أن الحديث المرسل هو ما كان غير متصل الإسناد ـ وجمعه مراسيل (لسان العرب لابن منظور حـ ١٣ ص ٣٠٢ فصل الراء حرف اللام . المرسل فى اصطلاح المحدثين : ذهب جمهور المحدثين إلى أن الحديث المرسل هو ما رفعه التابعى إلى رسول الله ﷺ من قول أو فعل او إقرار سواء أكان التابعى كبيرا أو صغيرا وقال ابن الصلاح (وصورته التى لا خلاف فيها حديث التابعى الكبير الذى لقى جماعة من الصحابة وجالسهم كعبيد الله بن عدى بن الخيار ثم سعيد ابن المسيب وأمثالها إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين فى ذلك رضى الله عنهم) . مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الإصلاح ص ١٣٠ ، ١٣١ توثيق وتحقيق عائشة عبد الرحمن وذهب جماعة من المحدثين أن الحديث المرسل : هو ما سقط راو من إسناده فأكثر من أى موضع كان فعلى هذا المرسل والمنقطع واحد وهو المشهور فى الفقه والأصول وإليه ذهب الخطيب البغدادى .

(كتاب المراسيل فى الحديث تصنيف الحافظ الإمام أبى محمد عبد الرحمن المعروف بأبى حاتم الرازى ص ٤ ، ٥) .

(٢) سنذكرها فيما بعد فى شروط أئمه المذاهب الفقهية